العلم والقدرة متلازمان وفي البطلان لكون الواحد نفس النصفين والثلثين
وانما هو عالم وقادر فينبغي الكلام في ماخذ الاشتقاق اعني العلم والقدرة
ليس من الاعتبارات العقلية التي لا تحقق لها في الاعيان بمنزلة الحدوث
والامكان بل من المعاني المختلفة الحقيقة الثابتة في الخارج فلا بد
من القول بكونها نفس الذات فيعود المحذور او ورا الذات فيثبت المطلوب
وايضا وصف المعلومية او القادرية وكذا المعلومية او المقدورية
انما يتحقق بعد تمام التعلق فعلى ما ذكر يكون كل من العلم والقدرة عبارة
عن تعلق الذات بامر فلا بد في التمايز الزايد على الذات من خصوصية
بها يكون احد التعلقين علما والاخر قدرة وهو المراد بالمعنى الزايد على
الذات ومما تمسك به اهل الحق ايضا طريقة القدما وهو اعتبار الغايب
بالشاهد واعلم اولا ان المعتزلة وافقونا على ان العالم والقادر والحي
والمريد شاهدا من له علم وقدرة وحياة قيل وارادة وارادوا بالشاهد
الحادث وبالغايب القديم وقيل ارادوا بالشاهد ما علم وبالغايب
ما لم يعلم وجزموا بان الجمع بين الغايب والشاهد يفتقر الى جامع بمعنى انه
لا بد من جامع للقطع بانه لا يصح في الغايب الحكم بكونه جسما محدودا بنا
على انا لا نشاهد او لا نعلم الفاعل الا كذلك فقالوا والجوامع اربعة العلة
والشرط والحقيقة والدليل اذا علمت هذا فمتى ثبت في الشاهد كون الحكم
معللا بعلة فالعالمية بالعلم او مشروطا بشرط كالعالمية بالحياة وتقررت
حقيقته في محقق لكون حقيقة العالم من قام به العلم او دل دليل على مدلول
عقلا كدلالة الاحداث على المحدث لزم اطراد ذلك في الغايب وقد ثبت
في الشاهد ان حقيقة العالم من قام به العلم وان الحكم بكون العالم عالما
معللا بالعلم فيلزم القضا بذلك في الغايب وكذا الكلام في القدرة والحياة
وغيرها قال سعد الدين وهذا احتجاج على المعتزلة القايلين بصحة
قياس الغايب على الشاهد عند شرايطه وبكون هذه الاحكام في الشاهد
معللة بالصفات كالعالمية بالعلم فيكون الزاما فلا يتوجه عليه منع
الامرين وقد اعترض على هذه الحجة بامرين احدهما ان هذه الاحكام
في الشاهد معللة لجوازها فلا تعلل في الغايب لوجوبها وثانيهما ان من
شرط القياس ان يتماثل امران فيثبت لاحدهما ما يثبت للاخر وهنا
الاحكام مختلفة غايبا وشاهدا بالقدم والحدوث والشمول واللاشمول
وغير ذلك وكذا الصفات التي اثبتوها عللا لها واجيب
بان التعليل يراد منه تارة استناد شي الى اخر وتارة مطلق التلازم
بين الشيين وتارة تلازمهما في طرفي النفي والاثبات بان اريد الاول
فلا منافاة بين الوجوب والتعليل غايته ان الواجب لا يعلل الا بالواجب

والجايز

١١٤

والجايز يعلل بالجايز وان اريد الثاني فلا اشكال ايضا مع انه ينصرف اليه اسم التعليل
عند الاطلاق في مباحث الصفات واما الثالث فلما قال به بعض مثبتي الحال اذ قد
اختلفوا اذا خلق الله تعالى في ذات الجوهر علما مثلا ولزم ذلك العلم ثبوت
عالمية على توهمهم فهل خلق الله تعالى تلك العالمية اللازمة للعلم وانما خلق
نفس العلم وهو افادها الثبوت قيل والاول راي المحققين والتعليل عندهم
شاهدا او غايبا ثبوت التلازم بينهما في طرفي النفي والاثبات لا زيد الحق
انه لا حاجة كما ياتي تحريره وعن الثاني بانه لا اختلاف في هذه الاحكام ولا
للصفات فيما يتعلق بالمقصود فان العلم مثلا انما يوجب كون العالم عالما
من حيث كونه علما لا من حيث كونه عرضا او حادثا او نحو ذلك وكذا
البواقي والحاصل من اصل المسيلة انه لا نزاع بين الفرق الثلاث
فانه تعالى عالم قادر حي ونحو ذلك وهذه الالفاظ ليست اسما للذات
من غير اعتبار معنى بل هي اسما مشتقة معناها اثبات ما هو ماخذ
الاشتقاق ولا معنى له سوى ادراك المعاني والتمكن من الفعل والترك
ونحو ذلك فيلزم بالضرورة ثبوت هذه المعاني للواجب كيف والخلو عنها
نقص ذهاب الى انه لا يعلم ولا يقدر ثم هذه المعاني يمتنع ان تكون
نفس الذات لامتناع قيامها بانفسها لما سبق من المحالات فتعين كونها
ورا الذات والمعتزلة مع اتكالهم شناعة القول بالعالم بلا علم والقادر
بلا قدرة لا يرضون راسا براس بل يباهون بنفي الصفات ويعدون
اثباتها من الجهالات ويسمون انفسهم باهل العدل والتوحيد ولا
شك في انهم اهل الجور والتعطيل ثم اثبتوا صفة الكلام والمعتزلة
البصرية منهم صفة الارادة وسياتي الكلام عليهما ثم شرع عاطفا على الوجود
وواجب له تعالى **قدرة** وربما عبر عنها بالقوة كتابا وسنة ولغة وعرفا
وهي كما قال سعد الدين صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها فالصفة
جنس والازلية فصل يميزها عن القدرة الحادثة وستاتي وقوله تؤثر الخ
مراده به تاثير الايجاد او الاعدام وهو فصل اخر يخرج نحو العلم والحياة
والارادة فمراده التاثير الفعلي التنجيزي ولذلك قيده بالظرف وسياتي
في مبحث التعلقات ان المقدورات هي الممكنات والالف فيها للاستغراق
يعني انها لا يخرج عنها ممكن من الممكنات لا من حيث ايجاده ولا من حيث
اعدامه بنا على تعلقها بالعدم الطاري مباشرة كما هو مذهب القاضي
ودخل في المقدورات الجواهر والاعراض كانت الاعراض مكتسبة للحيوان
كالافعال الاختيارية او لا كالحركات الاضطرارية وعلم من توقيته
التاثير بالتعلق انها انما تؤثر على وفق تعلق الارادة اذ من وجوب
الارادة له تعالى كما ياتي يعلم وجوب ثبوت التاثير له تعالى بالاختيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)